بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
هذا جزء سميته بلوغ المآرب في قص الشارب أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خالفوا المشركين ووفروا اللحى واحفوا الشوارب
قال في النهاية احفاء الشوارب أن تبالغ في قصها وأخرج البخاري عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهكوا الشوارب واعفوا اللحى وأخرج
مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وأخرج
البزار بسند حسن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أهل
الشرك يعفون شواربهم ويحفون لحاهم فخالفوهم فاعفوا اللحى واحفوا
الشوارب وأخرج الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن يحيى بن أبي كثير قال أتى
رجل من العجم المسجد وقد وفر شاربه وجز لحيته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما حملك على هذا قال إن ربي أمرني بهذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الله تعالى أمرني أن أوفر لحيتي وأحفي شاربي وأخرج الطبراني عن أم عياش
مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحفي شاربه وأخرج الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إنا آل محمد نعفي لحانا ونحفي شواربنا وإن آل كسرى يحلقون
لحاهم ويعفون شواربهم هدينا مخالف لهديهم قال الشيخ ولي الدين العراقي
في شرح سنن أبي داود الحكمة في قص الشارب أمر ديني وهو مخالفة شعار المجوس
من إعفائه كما ثبت التعليل به في الصحيح وأمر دنيوي وهو تحسين الهيئة والتنظيف
مما يعلق به من الدهن والأشياء التي تلتصق بالمحل كالعسل والأشربة ونحوها
وقد يرجع تحسين الهيئة إلى الدين أيضا لأنه يؤدي إلى قبول قول صاحبه وامتثال
أمره من الأمراء كالسلطان والمفتي والخطيب ونحوهم ولعل في قوله تعالى

وصوركم

وصوركم فأحسن صوركم إشارة إليها فإنه تناسب الأمر بما يزيد في هذا كأنه قال
قد أحسن صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها وكذا قوله تعالى حكاية عن إبليس ولآمرنهم
فليغيرن خلق الله فإنه إنما شوه الخلقة بتغييرها لكونه تغييرا لحسنها ذكر
ذلك كله الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في شرح الإلمام بمعناه قال الشيخ ولي الدين
ومقتضاه تأدي السنة بحصول مسمى القص لكن في الصحيحين من حديث ابن عمر
احفوا الشوارب وهو دال على استحباب قدر زائد على القص وتنبيها على المعنى
الذي شرع قص الشارب لأجله وهو إما مخالفة شعار المجوس أو زوال المفاسد
المتعلقة ببقائه فأخذ بعضهم بظاهر قوله احفوا وذهب إلى استئصاله
وحلقه وإليه ذهب ابن عمر وبعض التابعين وهو قول الكوفيين ومنع آخرون
الحلق والاستئصال وهو قول مالك واختاره النووي وفي المسألة قول
ثالث أنه مخير بين الأمرين حكاه القاضي عياض انتهى وقال الحافظ ابن حجر
في شرح البخاري ورد الخبر بلفظ القص في أكثر الأحاديث وورد بلفظ الحلق
في رواية النسائي وورد بلفظ جزوا عند مسلم وبلفظ احفوا وبلفظ انهكوا
وكل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة لأن الجز وهو بالجيم
والزاي الثقيلة قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد والإحفاء بالمهملة والفاء
الاستقصاء ومنه حتى أحفوه بالمسألة قال أبو عبيد الهروي معناه ألزقوا
الجز بالبشرة وقال الخطابي هو بمعنى الاستقصاء والنهك بالنون والكاف
المبالغة في الإزالة وقال الطحاوي لم أر عن الشافعي في ذلك شيئا منصوصا
وأصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون وما أظنهم أخذوا ذلك إلا
عنه وكان أبو حنيفة وأصحابه يقولون الإحفاء أفضل من التقصير وأعرب ابن العربي
فنقل عن الشافعي أنه يستحب حلق الشارب وقال الأثرم كان أحمد يحفي شاربه إحفاء

Copyright © King Saud University